



الدورة الثالثة عشرة

كينغستون، جامايكا

20-9 تموز/يوليه 2007

الاعتبارات المتعلقة بالحجم والتشكيل المستقبليين للجنة القانونية والتقنية وعملية الانتخابات المقبلة

مذكرة من الأمين العام

1 - طلب المجلس في الدورة الثانية عشرة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الاعتبارات المتعلقة بالحجم والتشكيل المستقبليين للجنة القانونية والتقنية لينظر فيه المجلس في أثناء الدورة الثالثة عشرة⁽¹⁾. والمذكرة الحالية تستجيب لذلك الطلب وتقدم بعض الاقتراحات لتبسيط عملية الانتخابات المقبلة، المقرر إجراؤها في عام 2011. ولا تتعلق هذه المذكرة بانتخابات ملء الشواغر في اللجنة وفقاً للمادة 163 (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي جرت في السنوات 1998 و 1999 و 2000 و 2003 و 2004 و 2005، وسيستمر إجراؤها من وقت لآخر حسب الاقتضاء.

2 - واللجنة منشأة بموجب المادة 163 (1) من الاتفاقية بوصفها هيئة تابعة للمجلس. وأعضاء اللجنة ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف في السلطة. ويشترط أن تتوفر في أعضاء اللجنة مؤهلات مناسبة، كتلك التي تتصل باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغير ذلك

(1) ISBA/12/C/11، وورد أيضاً في مقررات مختارة 12، الصفحتان 39 و 40.

من ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة. كما يشترط ألا يكون لهؤلاء الأعضاء مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة⁽²⁾. ويشترط في المجلس أن يسعى إلى ضمان أن تنعكس في أعضاء اللجنة جميع المؤهلات المناسبة⁽³⁾. وأعضاء اللجنة يشغلون منصبهم لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

أولا - تكوين اللجنة

3 - اتخذ المجلس خطوات عديدة لضمان أن تعكس عضوية المجلس توازنا مناسباً في المؤهلات والخبرة. فمثلاً، طلب المجلس في الانتخاب الثاني للجنة (2001) إلى الأمانة العامة أن تزود المجلس بما يدل على برنامج العمل المحتمل للجنة قبل كل دورة، بحيث يستطيع أعضاء المجلس إبداء رأي مستنير بشأن نوع المؤهلات اللازمة لأعضاء اللجنة.

4 - وفي الدورة الثانية عشرة، طلب إلى اللجنة التي سينتهي عملها أن تشاطر المجلس تجربتها بشأن الخبرة التي تتطلبها اللجنة ليكون عملها فعالاً. وردا على ذلك، بينت اللجنة أن هناك حاجة للاحتفاظ بأوسع نطاق ممكن من الخبرات التخصصية. وذكرت بصورة محددة الحاجة إلى اختصاصيين في ميادين اختصاص رئيسية معينة، منها البيولوجيا البحرية وهندسة التعدين واقتصاديات التعدين. وأقرت اللجنة كذلك أن من غير المحتمل أن تستطيع توفير كل نوع من الخبرة لتغطية نطاق عملها الواسع. ولهذا السبب، سعت الأمانة العامة، إلى استشارة خبراء من خارج عضوية اللجنة، عند الاقتضاء، لإضافة معرفة ومهارات اختصاصية إلى عمل اللجنة. واعتبرت هذه الممارسة عملية ضرورية ينبغي مواصلة العمل بها.

5 - وتعمم كل سنة منذ عام 1997 مذكرة معلومات بشأن المسائل المعدة لنظر هيئات السلطة على جميع الدول الأطراف في السلطة. وتشتمل مذكرة المعلومات على نظرة عامة على عبء عمل اللجنة في كل دورة من دورات السلطة. وفضلاً عن ذلك، وافقت الجمعية في عام 2004 على برنامج عمل

(2) انظر المادة 163 (8) من الاتفاقية والمواد من 11 إلى 13 من النظام الداخلي للجنة. ولهذه الغاية، يشترط أن يقدم الأعضاء، قبل مباشرتهم لمهامهم، إعلاناً خطياً يشهده الأمين العام أو ممثله المعتمد.

(3) انظر المادة 165 (1) من الاتفاقية.

السلطة للفترة 2005-2007، الذي تضمن أيضا معلومات عن أنشطة اللجنة. وبالنسبة للدورة الثالثة عشرة، أعد الأمين العام مذكرة إعلامية لأعضاء اللجنة الجدد بشأن عمل اللجنة. وتشير هذه المذكرة أيضا إلى عبء العمل المتوقع للجنة طيلة فترة السنوات الخمس التالية. وعلاوة على ذلك، يجري إبلاغ المجلس في كل دورة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في تقرير يقدمه رئيس اللجنة إلى المجلس. وتشير المعلومات المقدمة إلى طبيعة الخبرات التي تتطلبها اللجنة لدى اضطلاعها بأنشطتها.

6 - ولا يوجد اشتراط محدد في الاتفاقية فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي في اللجنة. وبدلا من ذلك، تنص الاتفاقية فقط على إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة⁽⁴⁾.

ثانيا - حجم اللجنة

7 - بموجب المادة 163 (2) من الاتفاقية، تتكون اللجنة من 15 عضوا. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. وقد استفاد المجلس من هذا الحكم، فزاد في حجم اللجنة في كل من الانتخابات الثلاثة التي جرت للجنة حتى الآن.

8 - جرى الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في آب/أغسطس 1996، عقب انتخاب أول رئيس للمجلس. وبعد مفاوضات مطولة وعسيرة بشأن انتخاب أعضاء المجلس واللجنة المالية، اقترح رئيس المجلس أن يستفيد المجلس من المرونة الواردة في نص المادة 163 (2) من الاتفاقية ويزيد في عدد مقاعد اللجنة من 15 إلى 22، دون التأثير على الانتخابات المقبلة. وقرر المجلس وفقا لذلك أن يقبل جميع المرشحين الـ 22 وينتخبهم بالتزكية.

9 - وتكرر نفس الإجراء في الانتخابيين اللاحقين للجنة في سنتي 2001 و 2006. وقرر المجلس أن يوافق على جميع الترشيحات التي قدمت للعضوية، فزاد في عدد مقاعد اللجنة من 15 إلى 24 في عام 2001 وإلى 25 مقعدا في عام 2006. وفي كل مرة، دُكر أن هذا القرار اتخذ دون التأثير على انتخابات المجلس المقبلة ومطالب المجموعات الإقليمية ومجموعات

(4) انظر المادة 163 (4) من الاتفاقية.

المصالح. ورغم أن المجلس لم يسجل الأسباب التي دعت به إلى تقرير زيادة حجم اللجنة في كل مرة، فإن من الواضح أن الدافع إلى القرار لم يكن عبء عمل اللجنة الفعلي أو المتصور بقدر ما جاء من الرغبة في تجنب التصويت وقبول الترشيحات التي جاءت متأخرة.

10 - وينبغي الإشارة إلى أن حجم اللجنة، بـ 25 عضواً، يفوق حجم كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (إذ تتألف عضوية كل منها من 21 عضواً). وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن زيادة حجم اللجنة لها آثار معينة من حيث التكلفة بالنسبة للسلطة، منها زيادة الطلب على صندوق التبرعات الاستثنائي ليتحمل تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية⁽⁵⁾.

11 - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 1 من المادة 165 من الاتفاقية تنص على أنه يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة، مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية والقانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية، وأن يسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. والقصد من الحكم الوارد في المادة 163 (2) بأن للمجلس أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة، مصمم لكفالة التعويض عن أي حالات نقص في الخبرة الفنية المتاحة للجنة بإدراج تخصصات إضافية لم تكن ممثلة بالأعضاء الـ 15 الأصليين المنتخبين للجنة. ولم يكن القصد منها توفير زيادات من أجل الملاءمة السياسية. ولو كان القصد ذلك، لنصت الاتفاقية على عدد أكبر في العضوية كالعهد 21، على نحو ما نصت عليه بالنسبة للمحكمة ولجنة الجرف القاري.

ثالثاً - عملية الانتخابات

12 - ينتخب أعضاء اللجنة من قبل المجلس. ومن بين الصعوبات أن الترشيحات للعضوية تقدم غالباً متأخرة جداً، مما يجعل من العسير على

(5) نظراً لأنه يلزم دعم ثمانية أعضاء في اللجنة كل سنة لخمس سنوات مقبلة، سيبلغ أثر التكلفة المترتبة على الصندوق ما يقارب 41 200 دولار في السنة.

أعضاء المجلس أن يقيّموا الترشيحات تقييما كاملا. ويمكن مقارنة ذلك مع عملية انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، التي يعين فيها حد زمني واضح في النظام الأساسي للمحكمة. فالمادة 4 (2) من النظام الأساسي تنص على أن يوجه مسجل المحكمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب دعوة تحريرية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، لتقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين. ثم يُعد المسجل قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم. وعلى المسجل أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

13 - وفي الانتخاب الثاني للجنة الذي جرى في عام 2001، قرر المجلس، بالنسبة للانتخابات المستقبلية للجنة، وبغية إتاحة زمن كاف لأعضاء اللجنة كي يستعرضوا الأسماء والسير الذاتية للمرشحين للانتخابات، أن تقدم هذه الأسماء والسير الذاتية إلى الأمين العام للسلطة قبل شهرين من افتتاح الدورة التي سيجري فيها الانتخاب⁽⁶⁾. وقد أثبتت عملية مماثلة بالنسبة للانتخابات في عام 2006. ففي تلك المناسبة، طلب الأمين العام في مذكرة المعلومات، المؤرخة 5 أيار/مايو 2006، التي قدمها بشأن المسائل المعروضة على الدورة الثانية عشرة للسلطة، إلى أعضاء السلطة أن يقدموا الأسماء والسير الذاتية للمرشحين للانتخابات للجنة قبل 9 حزيران/يونيه 2006 (قبل موعد الدورة بشهرين). وقدمت الترشيحات عن طريق الأمين العام وأرقت فيها سير ذاتية مفصلة. وعندئذ اتخذت الأمانة العامة ترتيبات لتعميم تفاصيل الترشيح على جميع أعضاء السلطة. وأعدت الأمانة العامة قوائم بالمرشحين حسب الترتيب الأبجدي، مع بيان جنسياتهم والدول الأعضاء التي رشحتهم، وعممتها على الأعضاء في السلطة⁽⁷⁾. كذلك أدرجت تفاصيل الترشيحات على موقع السلطة الشبكي حالما وجدت.

14 - ولسوء الطالع، وعلى الرغم من طلب المجلس، وردت عدة ترشيحات قبل الانتخاب الذي جرى في 14 آب/أغسطس 2006 بأقل من شهرين. وقد أسهم ذلك في قرار زيادة عدد مقاعد اللجنة عن 15. غير أن الأمين العام،

(6) ISBA/7/C/7، ووردت أيضا في مقررات مختارة، 7، الفقرة 6 والصفحة 37.

(7) ISBA/12/C/5، و Corr.1 و Add.1 و Add.2.

في غياب قرار جازم يتخذه المجلس بتحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات وبشرح عواقب عدم تقديم الترشيحات في الموعد المحدد، اعتبر أنه لا يملك التصرف برفض الترشيحات المتأخرة.

رابعاً - مقترح لينظر فيه المجلس

15 - نظراً للصعوبات التي ووجهت سابقاً في انتخابات اللجنة، يوصى بأن ينظر المجلس في اعتماد مبادئ توجيهية واضحة لإجراء الانتخابات في المستقبل، على أساس الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية الشرطين التاليين:

(أ) أن يوجه الأمين العام، على الأقل قبل ستة أشهر من افتتاح دورة السلطة التي سيجري فيها الانتخاب، دعوة تحريرية إلى كافة الدول الأطراف في السلطة لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر. ولن تقبل الترشيحات التي تأتي متأخرة؛

(ب) أن يعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف في السلطة التي رشحتهم. وعليه أن يوافي الدول الأطراف في السلطة بهذه القائمة قبل شهرين من افتتاح الدورة التي سيجري فيها الانتخاب.

16 - ثانياً، يُقترح أن يقرر المجلس مسبقاً في المستقبل أن تتكون اللجنة، عند عدم وجود أي تبرير خاص يتعلق بالخبرة الفنية اللازمة لأدائها لوظيفتها على النحو الصحيح، من 15 عضواً، على نحو ما نص عليه الاتفاقية.